

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2173.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتحديد الوثائق والمستندات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحررات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير وأي هيئة أخرى في إطار عمليات التسليد، المنصوص عليها في المادة 111-2 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسليد الأصول.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسليد الأصول الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسليد الأصول كما تم تغييره وتميمته، ولا سيما المادة 12-4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا للبند الثالث من المادة 111-2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 المتعلق بتسليد الأصول، تتحدد كما يلي الوثائق والمستندات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحررات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير:

- شهادة الملكية أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها ثبت ملكية الدولة للأصول المؤهلة؛

- الوثائق والمحررات المحددة للمواصفات المتعلقة بالأصول المؤهلة، طبقا لخصائصها التقنية والمالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018).

الإمضاء: محمد بوسعيد.